

**Le versement partiel effectué par
le débiteur principal sur son
compte ne constitue pas la
preuve du paiement libérant la
caution solidaire de son
engagement (CA. com.
Casablanca 2023)**

Identification			
Ref 63650	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4962
Date de décision 20230914	N° de dossier 2023/8221/2642	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Cautionnement, Surétés		Mots clés Preuve du paiement, Paiement partiel, Libération de la caution, Imputation du paiement, Extinction de l'obligation de garantie, Débiteur principal, Confirmation du jugement, Charge de la preuve, Cautionnement solidaire	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

L'appelant contestait sa condamnation en qualité de caution solidaire au paiement d'une dette bancaire. Le tribunal de commerce l'avait condamné au paiement du montant de son engagement, après avoir déclaré irrecevable la demande dirigée contre le débiteur principal décédé. Au soutien de son appel, la caution produisait un reçu de versement d'un montant supérieur à son engagement, arguant que ce paiement valait libération de sa propre obligation. La cour d'appel de commerce écarte ce moyen après avoir relevé que le reçu de versement n'émanait pas de la caution elle-même, mais du débiteur principal. La cour retient que ce versement, effectué par le débiteur sur son propre compte, s'analyse en un paiement partiel de la dette principale et non en l'exécution de l'engagement de caution. Dès lors, ce paiement ne saurait prouver la libération de la caution. Le jugement est en conséquence confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم [محمد (ن.)] بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 25/05/2032، يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 5736 الصادر بتاريخ 07/06/2022 في الملف عدد 2022/8210/2018 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي بـ " في الشكل: بعدم قبول الطلب في مواجهة السيد [عبد الرحمان (ن.)] وبقبوله في الباقي ، و في الموضوع: بأداء المدعى عليه الثاني السيد [محمد (ن.)] للمدعى مبلغ 70.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحديد مدة الإكراه البدني في حقه في الأدنى وتحمله الصائر ورفض باقي الطلبات ".
الطلبات "

في الشكل:

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعن، واعتبارا لكون الإستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلا فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه، أن [ق.ف.ل.] تقدم بواسطة دفاعه بمقال لتجارية الدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 09/10/2017 عرض من خلاله أنه دائن للمدعى عليه الأول بمبلغ 923.933,83 درهم رصيد مدين حسابه، والنتائج عن عدة قروض استفاد منه المدين وعن مختلف العمليات والالتزامات والتسهيلات البنكية الواقعة في إطار الحساب البنكي كما هو مبين في كشوف الحساب المطابق للدفاتر التجارية للمدعى، وأن هذا القرض مضمون بكفالة تضامنية من طرف [محمد (ن.)] في حدود مبلغ 70.000,00 درهم، وأنه طبقا للعقد المبرم بين الطرفين فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة وأن المدين وكفيله امتنعا عن الأداء رغم جميع المحاولات الحبيبة المبذولة معهما، مما يتعين معه اعتبار الدعوى الحالية بمثابة إنذار جديد طبقا للفصل 255 من ق. ل. ع، ملتصا بالحكم على المدعى عليهما بأدائهما مبلغ 923.966,83 درهم أصل الدين مع الحكم على المدعى عليهما بأدائهما الفوائد البنكية والضريبة على القيمة المضافة من 14/05/2017 إلى الأداء مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والإكراه البدني في الأقصى وتحمله الصائر، و أرفق مقاله بكشوف حساب، و عقد منح سلف متوسط و طويل الأمد، و عقد سلف لتوطيد جاري القروض، و عقدي منح سلف، و ملحق بتاريخ 01/11/2000، و ملحق بتاريخ 29/03/2002، و عقد كفالة تضامنية مؤرخ في 08/06/2011.

وبناء على المذكرة الجوابية في الشكل المدلى بها من طرف نائب المدعى عليهما بجلسة 10/05/2018 جاء فيها أن السيد [عبد الرحمان (ن.)] وافته المنية بتاريخ 22/09/2015 حسب أصل شهادة الوفاة المدلى بها، وأن الميت لا يمكن أن ترفع ضده أي دعوى مما يكون معه المقال قد جاء معيبا شكلا ملتصا بالتصريح بعدم قبوله، ومن حيث سقوط الحق بالتقادم فإنه طبقا لتواريخ العقود المدلى بها والمؤسسة عليها الدعوى الحالية فإن المدعيان يتمسكان بسقوط الحق للتقادم تطبيقا للفصول 371 و 372 و 376 وما يليه وكذا الفصل 388 من ق. ل. ع، و التمس ملتصا بالتصريح بسقوط الحق للتقادم، و أرفقا مذكرتهما بشهادة الوفاة.

وبجلسة 07/09/2018 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف

حيث يتمسك الطاعن بأن الحكم المستأنف جانب الصواب لأن المستأنف عليه أخفى واقعة أداء المبالغ المحكوم بها ، بحيث أدى المبلغ موضوع عقد الكفالة بتاريخ 27/09/2011 حسب الوصل عدد 3896 بمبلغ 82.000,00 درهم، و التمس إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى

به و بعد التصدي الحكم برفض الطلب و تأييد الحكم الإبتدائي في الباقي و تحميل المستأنف عليه الصائر، و أرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف، و أرفق مقاله بصورة من وصل إيداع مبلغ مالي.

وحيث ادرج الملف بجلسة 07/09/2023 حضرها نائب المستأنف و قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 14/09/2023.

محكمة الإستئناف

حيث يعيب الطاعن الحكم مجانته للصواب بدعوى أنه أدى المبلغ موضوع عقد الكفالة بتاريخ 27/09/2011 حسب الوصل عدد 3896 بمبلغ 82.000,00 درهم.

لكن حيث يتبين من صورة وصل الإيداع عدد VST-016-11001758 المؤرخ في 27/09/2011 أنه يتعلق بالمدين الأصلي [عبد الرحمان (ن.)] الذي أودع شخصيا مبلغ 82.000,00 درهم في حسابه البنكي رقم [رقم الحساب] و لا يشير إلى أن المستأنف هو من أودع هذا المبلغ ، و بما أن المطالب به في مواجهة المدين الأصلي هو 923.966,83 درهم فإن هذا الوصل يعتبر أداء جزئي للمدين و لا يثبت براء ذمة المستأنف ككفيل للمدين [عبد الرحمان (ن.)] و يتعين تبعا لذلك رد الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعه الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا:

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.